



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير

بيروت في 23/04/2024

قرار رقم 17/ح.ش/2024
 يتعلق بتعديل القرار رقم 15/ح ش تاريخ 12/03/2024
القاضي بتحديد وزن و سعر الخبز اللبناني "الأبيض"

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم 8376 تاريخ 10/9/2021 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم 59/143 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (نظام وصلاحيات المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري)،
بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم 73 تاريخ 9/9/1983 (حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها)، لا سيما المادة السادسة منه،
بناءً على القرار رقم 16/ح.ش/2024 تاريخ 22/04/2024 (تحديد سعر مبيع دقيق القمح الموحد فئة 85)،
واستناداً إلى الاجتماعات المنعقدة مع ممثلي نقابات المخابز والأفران في لبنان بتاريخ 1/1/2021، الذين وافقوا على قرار الوزير وأبدوا كلّ تعاون استناداً لمبدأ التعاضد والتكميل الاجتماعي،

وبناءً على جدول تحليل كلفة التصنيع والتوزيع والبيع،
بناءً على القرار رقم 39/ح ش تاريخ 28/5/2021 القاضي بتشكيل لجنة لدرس كلفة طحن دقيق القمح وكلفة إنتاج ربوة الخبز اللبناني،
وبناءً على القرار رقم 99/ح.ش تاريخ 14/9/2023 القاضي بتشكيل لجنة لدرس كلفة إنتاج ربوة الخبز اللبناني، وفقاً للمستجدات التي طرأت على هذه الكلفة وبالخصوص رواتب العمال،
وبناءً على محضر اجتماع اللجنة المؤلفة بالقرار رقم 99/ح.ش تاريخ 14/9/2023،
وبناءً على قرار وزارة المالية رقم 1291/1 تاريخ 12/1/2011 القاضي "بتحديد المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع" والذي تضمن نسبة 15% الارباح المحددة للأفران ومنتجات الخبز والمعجنات،
وبعد الاجتماع المنعقد مع ممثلي أصحاب الأفران في 13/9/2023،
واستناداً إلى سعر القمح في البورصة العالمية،
واستناداً إلى سعر صرف الدولار،
واستناداً إلى سعر المحروقات في السوق ورفع الدعم، كما وارتفاع كلفة نقل الطحين من المطاحن إلى الأفران ونقل الخبز من الأفران إلى مراكز البيع،

ونظراً لعدد ساعات انقطاع الكهرباء وزيادة تشغيل المولدات وزيادة سعر المازوت،
ونظراً لزيادة أجور العاملين في انتاج الخبز اللبناني،
واستناداً للدراسة التي قامت بها وزارة الاقتصاد والتجارة لتحديد كمية المكونات المطلوبة لإنتاج أفضل نوعية من الخبز اللبناني للمستهلك،
ونظراً لتوقف مصرف لبنان عن دعم مادة السكر ومادة الخميرة في الأسواق اللبنانية، مما يفرض احتساب الكلفة على أساس سعر صرف السوق،
واستناداً إلى القرار رقم ٩٦/ح.ش تاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٢ المتعلق بزيادة قيمة المبالغ الواجب استيفاؤها من مستوردي القمح،
ونظراً للظروف الاقتصادية الضاغطة والقدرة الشرائية المنخفضة التي يعاني منها المواطنين، وتحسساً من نقابات الأفران في لبنان معهم،
واستناداً إلى الظروف الاستثنائية وفقاً لما عرفه الاجتهاد الاداري،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، حدد سعر وزن الخبز اللبناني "الأبيض"، ثُمَّاع في الأفران وشُلِّم من قبل الموزعين أو الأفران إلى المتاجر دون زيادة (على أن لا تزيد الارباح في المتاجر عن النسب الواردة في القوانين المرعية الإجراء) على كافة الأراضي اللبنانية، وفقاً لما يلي:

السعر	ريطة حجم وسط على أن لا يقل وزنها عن 810 غرام	ريطة حجم كبير على أن لا يقل وزنها عن 1.010 غرام
في الفرن إلى المستهلك	/47.000 ل.ل. (سبعة وأربعون ألف ليرة لبنانية) كحد أقصى.	/57.000 ل.ل. (سبعة وأربعون ألف ليرة لبنانية) كحد أقصى.

المادة الثانية: يحصر انتاج الخبز اللبناني الأبيض بالأحجام والأوزان الواردة في المادة الأولى على الآ يقل قطر الرغيف عن 35 سنتيم، ويُحظر انتاج وبيع الخبز الأبيض بكافة الأحجام والأوزان الأخرى.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٤/٠٤/٢٠٢٤، ويبلغ من يلزم.

المادة الرابعة: يلغى كل نص لا يختلف مع مضمون هذا القرار.



بيان إلى:
 - المديرية العامة للاقتصاد والتجارة
 - تجمع أصحاب المطاحن الالية
 - اتحاد نقابات الأفران والمخابز في لبنان